على ان التخلف عن جماعة المسلمين قادح في العدالة وليس كذلك فلا بد من الحمل على خلاف الظاهر وهو
متعين فحصل الاجمال وسادسا ان صدر الرواية مناقض لذيلها لان الصدر يدل على ان
العدالة عبارة عما اشتمل عليه الصدر من غير مدخلية للتخلف عن جماعة المسلمين فيها وجودا
وعدما والذيل يدل على ان العدالة عبارة عما ذكر مع عدم التخلف عن جماعة المسلمين فهذا تناقض
فثبت ان كل تلك الوجوه باطلة اما الاول فلان السند في احد الكتابين صحيح باعترافك وهو
كاف وعلى فرض عدم صحته منجبر بعمل الاصحاب في مقام رد الشيخ واما الثاني فلان
الظاهر ان الظرف متعلق بقوله يعرف وان كان مقتضى القاعدة تعلقه بالعدالة واما الثالث
فلان الظاهر ان السائل انما سئل عن الاحتياج فلو كان للعدالة المعتبرة طريق اخفى لكان
اللازم عليه ع اختصاصه بالذكر لا ذكر الفرد الاكمل ولهذا يندفع الرابع ايضا لما عرفت من عدم
كون الاستدلال مبنيا على افادة الحصر من اللفظ فتم ولنا ان ندفع الرابع بالتزام القول بانه
خرج ما خرج من تحت العموم وان العام المخصص حجة في الباقي وايضا يمكن ان يقال ان الرواية
دلت على ان ستر دليل على العدالة ولا ريب ان معرفة كونه ساترا كما يمكن بالعلم الوجداني
كذا يمكن بالعلم الشرعي والشهادة علم شرعي فلا يخرج من تحت الرواية شيء فتم واما الخامس
فلانا نلتزم القول بانه خرج ما خرج كما في السادس نجيب بمنع التناقض اولا لان الذيل
كاشف عن الصدر ثانيا نقول ان التناقض انما يكون منظورا لو تمسكنا بالرواية في اثبات
العدالة المعتبرة واما لو تمسكنا بها في رد الشيخ فلا يضر التناقض لاتفاق الصدر والذيل على
ان العدالة المعتبرة غير ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وبالجملة الرواية ظاهرة في المطلوب
ومن جملة الاخبار قوله ع كل مولود على الفطرة وظهر منه الصلاح جازت شهادته ومنها غير
ذلك حتى ادعى بعض تواترها معنى ولكنه يحصل لنا الظن القوي ببطلان قول الشيخ ولكن
الاشكال في انه هل يكفي الظن في مسئلتنا هذه حتى يكون تلك الاخبار ادلة مستقلة ام لا
بد من العلم فيكون تلك الاخبار الظنية مؤيدة للاصل الذي اسسناه لا ادلة مستقلة و
يظهر الثمرة فيما لو تمسك الشيخ على مدعاه بالاخبار الاحاد فهل نقبل ام نطرح ومن الظاهر
ان المسئلة ليست من الموضوعات الصرفة لان النزاع انما هو في الحكم الكلي الشرعي لا في
تشخيص العادل في الخارج وليست من الموضوع المستنبط ايضا لان النزاع ليس في معنى لفظ

العدالة

العدالة بل في العدالة المعتبرة عند الشارع مع قطع النظر عن معنى اللفظ وليست من الفرعية
ايضا لانها ليست من عوارض الفعل الظاهري من المكلف وليست من الاصولية ايضا لانها ليست
من عوارض الادلة ولكن التحقيق بان التبعيض بان يقال ان العدالة المرتبطة باحوال الرواة من
المسائل الاصولية لانه بحسب التحليل عبارة عن انه هل الرواية التي رواها ظاهر الاسلام
حجة ام لا وذلك من المسائل الاصولية وان العدالة المرتبطة باحوال الشهود وامام الجماعة
ونحوهما من المسائل الفرعية لانه بحسب التحليل يرجع الى انه هل يجوز الاقتداء بمن ظاهره
الاسلام مع عدم ظهور الفسق ام لا وذلك مسئلة فرعية فمقتضى هذا التفصيل التفصيل
في حجية الظن بين الاول والثاني ولكنه خلاف الاجماع لان من عمل بالظن في هذه المسئلة عمل مطلقا
ومن لم يعمل مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع المركب ح نقول اذا جاز العمل بالظن في العدالة
المرتبطة باحوال الشهود وامام الجماعة ونحوهما للدليل الرابع جاز في غيرها ايضا بالاجماع المركب
فان قلت يمكن قلب الاجماع المركب فنقول لا يجوز العمل بالظن في العدالة المرتبطة باحوال الرجال
للاصل نظرا الى كون المسئلة اصولية وفي غيرها بالاجماع المركب قلنا انك اما ان تقتصر في
التعدي بالاجماع المركب على ذلك القدر او تتعدى الى غيره من المسائل الفرعية فنقول
بعدم حجية الظن في مطلق الفرعيات بالاجماع المركب فعلى الاقتصار تمنع مفصلا في الظنون
وخارقا للاجماع المركب وعلى التعدي تكون خارجا عن الدين كما مر فتم فان قلت ان الدليل
الدال على حجية الظن بالمقدمات الثلث لم يدل الا على حجية الظن في الجملة وفي التعميم لا بد من ضم
مقدمة اخرى من اجماع مركب او ترجيح بلا مرجح اما الترجيح بلا مرجح فلا يجري هنا لان القول
بحجية الظن في مسئلتنا هذه ملزوم لارتكاب خلاف الاصل في الاصل والفرع معا بخلاف
غيرها فانه ملزوم لارتكاب خلاف الاصل واحد في الفرع فقط فلا يلزم من حجية الاول
بالنسبة الى الثاني فاين الترجيح بلا مرجح واما الاجماع المركب فلا يجري ايضا لعدم تحقق هذا الاجماع
المركب قلنا اما عدم جريان قاعدة الترجيح بلا مرجح فمسلم لكن الاجماع ثابت واعلم ان الشيخ
استدل على مطلوبه بوجوه منها الاجماع الذي ادعاه على ذلك فانه نقل عنه انه قال ان البحث
عن عدالة الشاهد وغيره لم يكن في زمن النبي ص وصحابته ومتابعيه وانما حدث في زمن
شريك ابن عبد الله وهو من قضاة العامة ولذا اجتمعت العصابة في جميع الاعصار والا

مصار